

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

# نظام تنظيم البيئة الاستثمارية في أقليم البتراء التنموي السياحي الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قانون سلطة أقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية في اقليم البتراء التنموي السياحي لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

|                  |                                                              |
|------------------|--------------------------------------------------------------|
| القانون          | : قانون سلطة اقليم البتراء التنموي الس احي.                  |
| الاقليم          | : اقليم البتراء التن وي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون. |
| السلطة           | : سلطة الاقليم.                                              |
| المجلس           | : مجلس مفوضي السلطة.                                         |
| الرئيس           | : رئيس المجلس.                                               |
| النشاط الاقتصادي | : أي نشاط سياحي أو تجاري أو زراعي أو خدمي أو مهني أو حرفى.   |

|                                                                  |                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>نظام الترخيص :</b>                                            | نظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية في أقاليم البتراء التنموي السياحي                                                  |
| <b>المستثمر :</b>                                                | الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقى طلب التصريح لممارسة النشاط الاقتصادي في الأقليم.                              |
| <b>النشاط المنصوص على حظره في الملحق رقم (٢) من هذا النظام :</b> | النشاط المنصوص على حظره في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.                                                         |
| <b>النشاط المقيد :</b>                                           | النشاط المنصوص على تقييده في الملحق رقم (٣) من هذا النظام.                                                       |
| <b>المنشأة :</b>                                                 | المكان الذي يمارس فيه النشاط الاقتصادي.                                                                          |
| <b>التصريح :</b>                                                 | الموافقة الأولية التي تمنحها السلطة للمستثمر لترخيص النشاط الاقتصادي.                                            |
| <b>المتطلبات الفنية :</b>                                        | متطلبات التصريح المتعلقة بالشروط ذات الطابع الفني للمنشأة أو طريقة تشغيلها والمتطلبات البيئية والمتطلبات الأخرى. |
| <b>الشهادة الصحية :</b>                                          | الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة.                      |
| <b>شهادة السلامة :</b>                                           | الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة للمنشأة لإثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة.                        |

**المادة ٣ - أ.** لا يجوز ممارسة الأنشطة الواردة في الملحقين (١) و(٣) من هذا النظام قبل الحصول على التصريح اللازم لذلك.

**ب.** للسلطة ان تشرط تصريحاً للممارسة في أي نشاط اقتصادي لم يتم مباشرته في المملكة من قبل وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح لازماً لتحقيق مصلحة عامة.

**ج.** للسلطة استثناء أي من الأنشطة الاقتصادية الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام من شرط الحصول على التصريح.

د- تعتبر الأنشطة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام أنشطة يحظر ممارستها في الأقليم وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

**المادة ٤ - أ- تخضع الأنشطة المقيدة لأي مما يلي:-**

١- تحديد الشكل القانوني للمستثمر.

٢- تحديد عدد المستثمرين لممارسة نشاط اقتصادي معين.

٣- تحديد جنسية المستثمر أو جنسية المؤسسين أو الشركاء فيه أو اشتراط توافر مؤهلات معينة.

ب- لا يجوز ممارسة أي نشاط من الأنشطة المقيدة في الأقليم إلا وفق أحكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- لا يجوز تحديد عدد المستثمرين الذين يقومون بأي نشاط اقتصادي بهدف الحد من المنافسة الا اذا استدعت متطلبات النظام العام أو المصلحة العامة ذلك.

**المادة ٥ - للمجلس إلغاء التصريح الممنوح للمستثمر اذا لم يباشر العمل خلال المدة المحددة فيه ويستثنى من ذلك تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناء على طلب المستثمر وبموافقة المجلس.**

**المادة ٦ - يلتزم المستثمر الحاصل على التصريح بما يلي:-**

أ- شروط التصريح وتعديل أوضاعه بما يتفق مع أي تعليمات لاحقة يصدرها المجلس.

ب- دفع رسم التصريح ومقداره (٢٥٠) ديناراً.

**المادة ٧ - أ- يعاقب المستثمر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون اذا باشر نشاطاً اقتصادياً خاضعاً للتصريح دون الحصول عليه.**

**بـ- تعتبر جميع البيانات والوثائق التي يقدمها المستثمر الى السلطة بموجب القانون وأحكام هذا النظام معلومات سرية لا يجوز افشاوها الا للجهات المختصة .**

**المادة ٨- تسرى أحكام نظام الترخيص على الأنشطة التي تم منحها التصريح بموجب أحكام هذا النظام.**

**المادة ٩- للسلطة استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملاتها مع الجهات الحكومية والمستثمرين بما في ذلك انشاء قاعدة معلومات مشتركة.**

**المادة ١٠- تبقى الرخص التي حصل عليها المستثمرون في الإقليم قبل نفاذ أحكام هذا النظام سارية إلى حين انتهاء مدتها وتراعى أحكام هذا النظام عند تجديدها.**

**المادة ١١- تصدر السلطة التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-**

**أـ- متطلبات الحصول على التصريح بما في ذلك البيانات التي يتضمنها طلب التصريح والوثائق التي يجب ارفاقها به، وأسس الموافقة على منح التصريح او رفضه والاجراءات والمدد المتبعة في ذلك.**

**بـ- اجراءات الكشف على المنشآت والمدد الزمنية الازمة لذلك ونماذج طلب الكشف على المنشآة وفقاً للمتطلبات الفنية التي توافق عليها السلطة.**

**ج- الأنشطة الاقتصادية السياحية التي تتطلب طبيعة ممارستها موافقات من الجهات الأخرى، والشروط الواجب توافرها في هذه الأنشطة.**

٢٠١٥/٣/١

## عبد الله الثاني بن الحسين

|                                                   |                                                                   |                                                 |                                                            |
|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| رئيس الوزراء                                      | وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة | وزير الخارجية وشئون المغتربين                   | وزير الداخلية حسين هزاع المحالى                            |
| وزير الدفاع                                       | الدكتور محمد ذنبيات                                               | ناصر جودة                                       | وزير البيئة الدكتور طاهر الشخصير                           |
| وزير الدفاعة                                      | وزير المياه والري                                                 | وزير الزراعة الدكتور حازم الناصر                | وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطايس |
| الدكتور عبد الله النسور                           | الدكتور حازم الناصر                                               | وزير الشؤون البلدية والهجرة الدكتور عاكف الزعبي | وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف           |
| وزير المالية                                      | وزير تطوير القطاع العام                                           | وزير الشؤون البلدية                             | وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد             |
| الدكتور أممية طوقان                               | الدكتور خليف الخوالدة                                             | المهندس وليد المصري                             | وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات                      |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء                     | وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة بالوكالة                    | وزير العدل                                      | وزير النقل                                                 |
| الدكتور أحمد زيادات                               | ريم ممدوح أبو حسان                                                | الدكتور بسام سمير التلهوني                      | الدكتورة ليانا شبيب                                        |
| وزير دولة لشؤون الاعلام                           | وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الاتصالات                      | وزير الشؤون السياسية والبرلمانية                |                                                            |
| الدكتور محمد حسين المؤمني                         | وتقنولوجيا المعلومات بالوكالة                                     | الدكتور خالد الكلاده                            |                                                            |
| وزير دولة                                         | المهندس سامي هلسة                                                 |                                                 |                                                            |
| وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية بالوكالة |                                                                   |                                                 |                                                            |
| الدكتور سلامة النعيمات                            |                                                                   |                                                 |                                                            |

## ملحق رقم (١)

### الأنشطة التي تخضع لمتطلب التصريح من السلطة

- ١ - شركات ومستودعات توزيع الأدوية والمستحضرات الطبية والبيطرية والصيدلانية.
- ٢ - توزيع الاسمدة ومحفزات النمو والمبيدات الحشرية.
- ٣ - توزيع المواد الكيماوية الخطرة.
- ٤ - الخدمات والمؤسسات الطبية العلاجية بما فيها:
  - أ- المستشفيات والمرافق الطبية .
  - ب- مراكز التمريض وإعادة التأهيل.
  - ج- دور العجزة او المعوقين والمعالجة الطبيعية.
  - د- منتجات المياه المعدنية.
- هـ- مراكز المعالجة الحكيمية والمعالجة الفيزيائية.
- و- المختبرات الطبية ومختبرات طب الاسنان.
- ٥ - انتاج الالعاب النارية وتوزيعها.
- ٦ - الفنادق والنزل والشقق الفندقية.
- ٧ - مدن الملاهي بأنواعها ومرافقها.
- ٨ - الحضانات ومرافق رعاية الطفولة الخاصة .
- ٩ - مراكز تعليم السواقة.
- ١٠ - النقل السياحي في الأقليم.
- ١١ - مكاتب التكسي والمواصلات.
- ١٢ - محطات الوقود والتشحيم والغسيل.
- ١٣ - مرافق الانتاج الحيواني.
- ١٤ - الزراعة المائية وزراعة الأسماك.
- ١٥ - الاصطبلات ومزارع الحيوانات الاليفة.
- ١٦ - المحاجر.

- ١٧ - استخراج المياه من الآبار.
- ١٨ - الأنشطة الصناعية (المصانع و المعامل و المشاغل).
- ١٩ - مراكز التسوق التجارية (المولات).
- ٢٠ - شركات الاتصالات وأبراج تقوية البث.
- ٢١ - شركات المقاولات والتعهدات المصنفة.
- ٢٢ - المطاعم المصنفة سياحياً.
- ٢٣ - دور اللهو وأماكن التسلية والنادي الليلي.
- ٢٤ - دور السينما والمسرح.
- ٢٥ - المعاهد والجامعات الخاصة.
- ٢٦ - دور النشر والأخبار و الإعلانات ومكاتب الخدمات الإعلامية.
- ٢٧ - شركات تنظيم المعارض.

## ملحق رقم (٢)

الأنشطة المحظورة

١. صناعة الأسلحة والذخائر والمتفرقات وتخزينها والاتجار بها.
٢. صناعة المواد المشعة او النووية او المواد الضارة بالبيئة او تخزينها او الاتجار بها.
٣. تصنيع المواد الخطرة او المخدرة او السامة او تخزينها او الاتجار بها باستثناء متطلبات الصناعة المصرح بإقامةتها بموجب التشريعات ذات العلاقة النافذة في الأقليم.
٤. طباعة اوراق النقد والطوابع وصناعة المسکوكات المعدنية.
٥. انتاج المواد البيولوجية والجينية النشطة والاتجار بها.
٦. أي انشطة اخرى يقررها مجلس الوزراء.

## ملحق رقم (٣)

## الأنشطة المقيدة

١. الخدمات القانونية.
٢. تدقيق الحسابات.
٣. خدمات الطب البشري وطب الاسنان.
٤. الخدمات المالية.
٥. التأمين واعادة التأمين.
٦. وكالء السياحة والسفر.
٧. الخدمات الهندسية.
٨. خدمات التعدين باستثناء المحاجر.
٩. النقل العام للركاب.
١٠. خدمات التكسي.
١١. استخراج المياه الجوفية.
١٢. اصدار اليانصيب.
١٣. خدمات الاتصالات باستثناء مقدمي خدمة الانترنت.
١٤. توليد الكهرباء.
١٥. التعدين والصناعات الاستخراجية الاخرى باستثناء المحاجر.
١٦. اصدار الصحف والمطبوعات الدورية.
١٧. خدمات البرمجة والبث الاعاري والتلفزيوني.
١٨. صناعة الاسمنت.
١٩. الدباغة.
٢٠. النقل الجوي.